

عنوان الخطبة	أسباب الطلاق الزوجية: الخيانة والتخيب
عناصر الخطبة	١/ المقصود بالخيانة والتخيب ٢/ من صور الخيانة والتخيب للزوجين ٣/ أسباب الوقوع في الخيانة الزوجية ٤/ عقوبة التخيب والإفساد بين الزوجين ٥/ كيفية التعامل مع الخيانات الزوجية بأنواعها.
الشيخ	ملتبقي الخطباء - الفريق العلمي
عدد الصفحات	١٥

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788

+966 555 33 222 4

info@khutabaa.com

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النِّسَاءِ:
 ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا) [الأَحْزَابِ: ٧٠-٧١]، أَمَّا بَعْدُ:

فِيَا عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّوْجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَرِبَاطًا مُحْتَرَمًا بَيْنَ
 الزَّوْجَيْنِ، وَمَحْضِنًا حَانِيًا لِلْأَوْلَادِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ -تَعَالَى- كُلَّ مَا يُضِيرُهُ
 أَوْ يُفْسِدُهُ، فَمَنَعَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَخُونَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ، وَحَرَّمَ
 عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، أَنْ يَتَدَخَّلَ بَيْنَهُمَا بِالْإِيْقَاعِ، لِيُفْسِدَ الرَّجُلَ
 عَلَى امْرَأَتِهِ، أَوْ يُفْسِدَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا.

فَهُمَا -مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ- جَرِيْمَتَانِ، الْأُولَى هِيَ الْحَيَانَةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَهِيَ: أَنْ
 يُقِيمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عِلَاقَةً مُحَرَّمَةً مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَةُ تِلْكَ
 الْعِلَاقَةِ؛ مِنْ اِخْتِلَاطٍ، أَوْ مُوَاعَدَةٍ، أَوْ نَظَرَاتٍ حَائِنَاتٍ، أَوْ فَاحِشَةٍ -وَالْعِيَادُ
 بِاللَّهِ-.



وَلَيْسَ مِنَ الْخِيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأُخْرَى زَوْجًا شَرْعِيًّا؛ فَإِنَّ هَذَا
 بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَأَبَاحَهُ: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
 وَرُبَاعَ) [النِّسَاءِ: ٣]، وَلَوْ كَانَ بَعِيرٌ عَلِمَ زَوْجَتَهُ الْأُولَى؛ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ
 صِحَّةِ الزَّوْاجِ أَنْ تَعْلَمَ بِهِ الزَّوْجَةُ الْأُولَى.

أَمَّا كَلِمَةُ: "التَّحْيِيبِ" فَتَعْنِي: الْحِدَاعَ وَالْإِفْسَادَ... وَالتَّحْيِيبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
 هُوَ: إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ بِمَا
 يُبْغِضُ كَرَاهِيَّتَهُمَا لِبَعْضٍ أَوْ يُقِلُّ مَحَبَّتَهُمَا لِبَعْضٍ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّحْيِيبُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْخِيَانَةِ؛ فَقَدْ تَكُونُ الزَّوْجَةُ مِنْ
 السَّادَجَاتِ، فَيَتَعَرَّضُ لَهَا أَجْنَبِيٌّ بِالْعَزْلِ وَالتَّوَدُّدِ، حَتَّى تَقَعَ فِي حَبَائِلِهِ،
 فَيَكُونُ قَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَتَكُونُ هِيَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْخِيَانَةِ! وَقَدْ
 تَتَشَوَّفُ أَجْنَبِيَّةٌ إِلَى رَجُلٍ، وَتُعْرِبُهُ بِمَا اسْتَطَاعَتْ حَتَّى تَجْذِبَهُ إِلَى شِبَاكِهَا،
 فَتُفْسِدَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَتُوقِعَهُ فِي خِيَانَتِهَا!



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْحَيَانََةَ جُرْمَةٌ بِشَعَّةٍ، وَمَسَبَّةٌ مُحْزِيَةٌ، وَهَمَّةٌ فَبِيحَةٌ،
 وَلِلْحَيَانََةِ الرَّوْحِيَّةِ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلُّهَا شَائِنٌ مُحْرَمٌ؛ لَكِنَّ أَحْطَرَ صُورِهَا عَلَى
 الْإِطْلَاقِ هُوَ الرَّيْنُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ
 سَبِيلًا) [الإسراء: ٣٢]، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا
 يَزِينِي الرَّيْنَى حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ عَنْهُ الشَّاعِرُ:
 يَا هَاتِكَا حُرْمَ الرَّجَالِ وَقَاطِعًا *** سُبُلَ الْمَوَدَّةِ عِشْتِ عَيْرَ مُكْرَمٍ
 لَوْ كُنْتِ حُرًّا مِنْ سُلَالَةِ طَاهِرٍ *** مَا كُنْتِ هَتَاكَا حِرْمَةَ مُسْلِمٍ

وَمِنْ أَشْكَالِ الْحَيَانََةِ: الْمَوَاعِدَةُ: وَهِيَ أَنْ يُوَاعِدَ امْرَأَةً فَيُلْقَاهَا خَالِيَيْنِ عَنْ
 أَعْيُنِ مَحَارِمِهَا، فَيُكَلِّمَهَا لَا يَخْشَى الرَّقِيبَ، وَرُبَّمَا دَاعَبَهَا وَدَاعَبْتَهُ، وَأَغْرَاهَا
 وَأَغْرَتْهُ، وَنَالَ مِنْهَا مِنَ اللَّمَسَاتِ وَالْقُبَلَاتِ وَنَالَتْ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ" (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ
 الْأَلْبَانِيُّ)، وَفِي لَفْظٍ لِلرُّوَيْبَانِيِّ: "خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ".



وَمِنْهَا: تَبَادُلُ النَّظَرَاتِ وَالرَّسَائِلِ: وَدَائِمًا مَا تَكُونُ النَّظْرَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ أَوَّلَ طَرِيقِ الْخَنَا وَالْفُجُورِ، لِذَا قَدْ حَدَرَ مِنْهَا الْقُرْآنُ قَائِلًا لِلرِّجَالِ: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) [النُّور: ٣٠]، ثُمَّ قَائِلًا لِلنِّسَاءِ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [النُّور: ٣١]، وَقَدْ سَمَّى الْقُرْآنُ الْعَيْنَ النَّاطِرَةَ "عَيْنًا خَائِنَةً": (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) [غَافِرٍ: ١٩] وَ"خَائِنَتُهَا؛ هِيَ مُسَارَقَةُ النَّظْرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ" (تَفْسِيرُ الْحَازَنِ).

فَإِذَا عَصَى الْعَبْدُ هَذَا الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ فَأَطْلَقَ بَصَرَهُ، جَرَّتِ النَّظْرَةُ إِلَى فِكْرَةٍ، وَالْفِكْرَةُ إِلَى كَلِمَةٍ، فَيَالِي مَوْعِدٍ فَيَالِي لِقَاءٍ! وَكَانَ يُقَالُ: "النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّيْنِ" (الْكَبَائِرُ، لِلدَّهَبِيِّ).

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ *** وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ
وَالْمَرءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا *** فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْفُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبٍ صَاحِبِهَا *** فَعَلَّ السَّهَامَ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

وَصُورَةٌ أُخْرَى مِنَ الْخِيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ وَهِيَ إِفْشَاءُ أَسْرَارِ الْفِرَاشِ، فَرُبَّمَا سَمِعَ هَذَا عِنْدَ مَنْ يَجِدُ نَقْصًا فِي الْفِرَاشِ فَتَسَبَّبَ فِي مُشْكَلَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَعَنَّ أَبِي



سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَصُورُ التَّحْيِيبِ كَثِيرَةٌ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ، فَمِنْهَا: أَمْرُ الزَّوْجِ بِتَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ، وَعَرَسُ بُدُورِ الْبَغْضَاءِ وَالْكَرَاهِيَةِ لَهَا فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ سِوَاءَ مَا كَانَتْ فَاعِلَتُهُ هِيَ ضَرَّتْهَا أَوْ غَيْرَهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أَحْتِمَا" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَمِنْهَا: تَبْغِيزُ الْمَرْأَةِ فِي زَوْجِهَا وَأَمْرُهَا بِطَلَبِ الطَّلَاقِ مِنْهُ دُونَ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْهَيْئُ عَنْهُ؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ لِلْوُقُوعِ فِي مُسْتَنْفَعِ الْحَيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، فَأَوْهًا: ضَعْفُ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ، وَضُمُورُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ الْخَائِنِ مِنْهُمَا، فَلَوْ



كَانَ لَهُ دِينٌ وَتُقَى وَخَوْفٌ مِنَ الْجَلِيلِ - سُبْحَانَهُ - لَصَدَّهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَيَانَةِ، وَصَدَقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ حِينَ قَالَ: "كُلُّ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ خَوْفُ اللَّهِ فَهُوَ قَلْبٌ حَرِبٌ" (تَفْسِيرُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ)، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَيْبَانَ يَقُولُ: "إِذَا سَكَنَ الْخَوْفُ الْقَلْبَ أَحْرَقَ مَوَاضِعَ الشَّهَوَاتِ مِنْهُ".

وَتَأْنِيهَا: الْإِحْتِلَاطُ الْمُسْتَهْتَرُ: فَإِنَّهُ التَّرْبَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِنَشْأَةِ الْحَيَانَاتِ؛ وَفِيهِ يُنْبَهُرُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، فَيَتَقَرَّبُ مِنْهُ وَيَتَوَدَّدُ لَهُ، فَتَقَعُ الْمُصِيبَةُ! وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الصَّحَابَةَ الْأَطْهَارَ إِذَا مَا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ عِنْدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [الْأَحْزَابِ: ٥٣]، فَمَا بِالْكَ بِمَنْ دُوهُنَّ؟!

وَتَأْتِيهَا: إِهْمَالُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِه، وَتَقْصِيرُهُ فِي حُقُوقِهِ: فَيَنْطَلِقُ صَاحِبُ الْقَلْبِ الْمَرِيضِ يَبْحَثُ خَارِجَ بَيْتِهِ عَنِ تَعْوِضِ الْحُقُوقِ الضَّائِعَةِ، فَتَكُونُ الْحَيَانَةُ، وَكَمْ مِنْ زَوْجٍ حَرَمَتْهُ زَوْجَتُهُ مِنْ حَقِّهِ فِي الْفِرَاشِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى، إِذَا بِهِ يَسْنُكُ سَبِيلَ الْخُنَا وَالْغَوَايَةِ؛ فَيَتَّخِذُ عَشِيقَةً فِي الْحَرَامِ!



وَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ يَتَجَاهَلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يُطْرِي عَلَيْهَا وَلَا يُحَدِّثُهَا، فَتَنْطَلِقُ
تَبَحُّثَ عَمَّا تَفْتَقِدُ عِنْدَ سِوَاهُ!

وَرَابِعُهَا: عَدَمُ التَّوَافُقِ النَّفْسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى افْتِقَادِ
الْمَوَدَّةِ وَالسَّكَنِ وَالتَّوَاصُلِ الرُّوحِيِّ بَيْنَهُمَا، فَمَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ بِهِمَا أَوْ
بِأَحَدِهِمَا حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الخِيَانَةِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَسْبَابٍ لَا يُبْرِئُ الخِيَانَةَ وَلَا يُسَوِّغُهَا، فَلَا عُذْرَ فِي الخِيَانَةِ،
وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَبْغِضُ الخِيَانَةَ وَالخَائِنِينَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ) [الأنفال: ٥٨].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلتَّخْيِيبِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عُقُوبَاتٍ شَدِيدَةً فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالْمُحِبِّبُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ: قَالَ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).



وَالْمُفْسِدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ظَالِمٌ تَتَحَقَّقُ فِيهِ دَعْوَةٌ مِنْ ظَلَمَهُ: فَهَذِهِ إِحْدَى الْمُفْسِدَاتِ قَدْ عَمِيَتْ عَيْنُهَا بِدَعْوَةٍ مِمَّنْ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ "كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ صَبِيحَةُ الْوَجْهِ، فَأَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ جَارَةٌ لَهُ، فَدَعَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْمِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَبَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تَتَعَشَّى مَعَ زَوْجِهَا إِذْ قَالَتْ: انْطَفَأَ السِّرَاجُ؟، قَالَ زَوْجُهَا: لَا، فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيَتْ، لَا أَبْصِرُ شَيْئًا، فَأُخْبِرْتُ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِامْرَأَتِكَ ذَلِكَ، وَأَنَا قَدْ عَزَّرْتُهَا وَقَدْ تُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَرُدُّ بَصْرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللَّهَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ رُدِّ بَصَرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا" (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَكَفَى الْمُفْسِدَ شَرًّا أَنَّهُ يُعَاوَنُ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ وَيُسَاعِدُهُ فِي إِيقَادِ فَتِيلِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ



امراتيه، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتِ"، قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ:
"فَيَلْتَرِمُهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَالْمُفْسِدُ الْمُخَبَّبُ يُعَامَلُ بِخِلَافِ مَقْصُودِهِ عُقُوبَةً لَهُ: فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ
فُقَهَائِنَا أَنَّ مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَنَشَرَتْ وَطَلَّقَتْ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
نِكَاحُهَا، يَقُولُ الرَّحِيبَانِيُّ: "مَنْ حَبَّبَ، أَيُّ: خَدَعَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى
طَلَّقَتْ ثُمَّ نَزَّوَجَهَا، يُعَاقَبُ عُقُوبَةً لِأَزْتِكَابِهِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ
فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ
بَيْنَهُمَا".

هَذَا مَعَ مَا يَنْتَظَرُ الْمُفْسِدَ فِي آخِرَتِهِ مِنَ الْحُسْرَانِ الْمُبِينِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، إِنْ
لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ، وَيَرْجِعَ عَنْ غِيَّهِ، (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [آلِ عِمْرَانَ:
٥٧].



بَارَكَ اللهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ
 وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ
 الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



khutabaa.com

ص ب 156528 الرياض 11788
 +966 555 33 222 4
 info@khutabaa.com

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ: إِذَا وَقَعَتْ خِيَانَةٌ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ التَّعَامُلَ مَعَهَا يَخْتَاجُ إِلَى حِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ زَلَّةً وَعَثْرَةً وَكِبُوءَةً، فَإِنَّ الْأُولَى هُوَ السَّتْرُ وَالصَّفْحُ، وَقَبُولُ الْعُذْرِ، وَتَجَاوُزُ الْأَمْرِ، خَاصَّةً إِنْ جَاءَ الْفَاعِلُ نَادِمًا بَاكِيًا، مُعْتَرِفًا بِالذَّنْبِ، شَاعِرًا بِالْإِثْمِ، وَقَدْ أَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَلَّةٌ حَاطِبٍ بِنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَقَدْ حَانَ الْمُسْلِمِينَ وَنَصَحَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

وَبَعْدَهَا: إِعَادَةُ بِنَاءِ التَّفَقُّهِ، وَمُحَاوَلَةُ التَّقْوِيمِ: فَنُعْطِي مَنْ وَقَعَ فِي الْخِيَانَةِ فُرْصَةً ثَانِيَةً لِإِصْلَاحِ مَا أَفْسَدَ، وَرَأْبِ الصَّدْعِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ إِشْرَاقِ طَرْفِ ثَالِثٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ: كَيْ لَا تَتَّسِعَ الْهُوَّةُ، وَتَتَفَاقَمَ الْمُشْكِلَةُ، وَيُفْتَضَحَ أَمْرُ الْخِيَانَةِ، وَمَا دَامَتِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَمْ



تَجَاوَزْهُمَا فَحَرِيٌّ بِهَا أَنْ تَنْدَثِرَ وَتُدْفَنَ وَيَطْوِيَهَا النَّسِيَانُ، فَلَا يَبْقَى لَهَا تَأْثِيرٌ
عَلَى الْحَيَاةِ الرَّوْحِيَّةِ.

وَمِنْهَا: إِصْلَاحُ الْعُيُوبِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى نُفُورِ الطَّرْفِ الْآخِرِ
وَخِيَانَتِهِ: نَعَمْ، فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُسَائِلْهَا: مَا الَّذِي أَجَأَ شَرِيكِي إِلَى
الْخِيَانَةِ؟ هَلْ أَنَا سَبَبٌ فِي عَثْرَتِهِ؟ ... ثُمَّ لِيَعْمَلْ جَاهِدًا عَلَى جَبْرِ تَقْصِيرِهِ،
وَإِعَانَةِ شَرِيكِهِ عَلَى تَجَاوُزِ أَرْزَمَتِهِ.

وَمِنْهَا: الْفِرَاقُ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْإِصْلَاحِ: نَعَمْ، إِذَا تَكَرَّرَتْ
الْخِيَانَاتُ، وَوَصَلَتْ إِلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ، وَلَمْ يُجَدِّ إِصْلَاحٌ وَلَا تَقْوِيمٌ، وَنَفَدَ
صَبْرُ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْفِرَاقُ، (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا
مِنْ سَعَتِهِ) [النِّسَاءِ: ١٣٠].

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ: عَلَيْنَا أَنْ نَصُونَ بُيُوتَنَا وَنُحْصِنَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى -
وَلزُومِ شَرْعِهِ، وَنُبْصِرَ أَهَالِينَا بِمَخَاطِرِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ، وَالَّتِي سَهَّلَتْ لِهَذِهِ
الْجَرِيْمَةِ ظُهُورَهَا وَانْتِشَارَهَا فَكَانَتِ السَّبَبُ فِي نِزَاعَاتِ الْبُيُوتِ وَحُصُولِ



الشَّتَاتِ وَالطَّلَاقِ، وَتَسَبَّبَتْ فِي دَمَارِ الْأَخْلَاقِ وَفَسَادِهَا وَظُهُورِ الرِّذِيلَةِ
وَاسْتِمْرَائِهَا، حَفِظَ اللَّهُ يُبُوتَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ وَمَكْرِ الْمَاكِرِينَ.

اللَّهُمَّ اعِزِّزْ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاخْذُلْ أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ.
اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَيْمَنَتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ
النَّاصِحَةَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ
كَلِمَتَهُمْ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا وَوَالِدِينَآ عَذَابَ الْقَبْرِ
وَالنَّارِ.

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ؛ حَيْثُ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ الْعَلِيمُ
الْحَبِيرُ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].



عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ،
 وَأَشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعْمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788
 +966 555 33 222 4
 info@khutabaa.com